المحاضرة الثانية : مبادئ القانون الدولي الإنساني ومصادره

اولا- مبادئ القانون الدولي الانساني:

هنالك جملة من المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني و التي تتمثل فيما يلي :

1- مبدأ التمييز :

يتطلب هذا المبدأ التمييز بين السكان المدنيين و المقاتلين و بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية و مراعاة هذا المبدأ لا غنى عنه لكفالة الحماية للمدنيين حيث يحظر البروتوكولات القيام بما يلي :

- أن يكون السكان المدنيين هدفا لهجوم , كما لا يجوز تدمير الأعيان و المواد التي لاغنى عنها لبقاء المدنيين :

- تظاهر المقاتلين بمظهر المدنيين .

- الهجمات العشوائية .

- إرتكاب إعمال الخطف الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان و تهديدهم .

- الهجوم على دور العبادة و تدمير الآثار .

2 – مبدأ الضرورة الحربية :

الضرورة الحربية عرفها فقهاء القانون الدولي بأنها الحالة التي تكون ملحة إلى درجة أنها لا تترك وقتا كافيا من قبل الأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها العسكرية الفورية .

و اتفق الفقه و القضاء الدوليين على أن الضرورة العسكرية مقيدة بعدة شروط قانونية هي :

1. ارتباط قيام هذه الحالة بسير العمليات الحربية خلال مراحل القاتل بين المتحاربين أو لحظة الاشتباك المسلح و لذلك لا يمكن الإدعاء بتوافر الضرورة الحربية في حالة الهدوء و توقف القتال .

2. الطبيعة المؤقتة للضرورة الحربية و الغير دائمة و هي بالنظر لطابعها الاستثنائي ليس أكثر من حالة واقعية , تبدأ ببداية الفعل و تنتهي الضرورة بنهايتها و زواله فإذا ما كان مبرر الضرورة استهداف منشأة مدنية يجري بانتهاء إطلاق النار منها تزول الضرورة بانتهاء اطلاق النار و لا يجوز استهدافها لاحقا .

3. ألا تكون الاجراءات المستخدمة لتنفيذ حالة الضرورة محظورة بموجب أحكام و قواعد القانون الدولي كالتذرع بإستخدام الأسلحة المحرمة دوليا أو قصف و إبادة السكان المدنيين , أو عمليات الثأر و الاقتصاص من المدنيين و ذلك ما نصت عليه المادة 22 من لائحة لاهاي حيث ذكرت بأنه " ليس للمتحاربين الحق المطلق في اختيار وسائل الحاق الضرر بالعدو" .

4. أن لا يكون أمام القوات المتحاربة في حالة الضرورة أي خيار بتحديد طبيعة و نوع الوسائل سوى التي استخدمت بالفعل حال قيام و توافر الضرورة الحربية و التي تسمح باستخدام وسائل متفاوتة الضرر فعلى سبيل المثال إذا كان هناك مجال للقوات المتحاربة لاستخدام وسيلة الاستيلاء و المصادرة للممتلكات كإجراء بديل عن التدمير وجب على القوات المتحاربة العزوف عن التدمير و اللجوء للحالات الاخرى .

الا انه يمكن الخروج عن بعض أحكام و مبادئ القانون الدولي الانساني والقانون الدولي في حالة الضرورة الحربية إلا أن ذلك لم يأتي مطلقا بل مقيد بمبدأ التناسب .

3 – مبدأ التناسب :

يسعى مبدأ التناسب إلى إقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين تتمثل الأولى فيما تمليه اعتبارات الضرورة العسكرية الحربية بينما تتمثل الضرورة الثانية فيما تمليه مقتضيات الإنسانية حينما لا تكون هنالك حقوق أو محظورات مطلقة .

لذلك جاء البروتوكولان الإضافيان 1977 لتعزيز كفالة إحترام مبدأ التناسب في جميع العمليات العسكرية منعا لمعاناة المدنيين التي لا ضرورة لها , و يتطلب ذلك من كل المعنيين إتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية و الممكنة عند إختيار وسائل و أساليب الحرب , لمنع إلحاق خسائر بالمدنيين أو إلحاق الأذى بهم أو الإضرار بالممتلكات المدنية بشكل عرضي .

لذلك بمقتضى هذا المبدأ أن تتلاءم أعمال القصف و التدمير و التخريب للممتلكات الخاصة , و العملية الجاري تنفيذها مع الهدف من العمليات العسكرية وفقا لمبدأ الضرورة الحربية و بالتالي لا يجوز للاحتلال حتى في ظل قيام و توافر مبررات الضرورة أن يتعسف في استخدام هذا الحق .

4 – مبدأ الإنسانية :

إن الهدف الأساسي لاتفاقيات جنيف و ما تلاها من مواثيق و أعراف دولية , هو توفير حماية خاصة للإنسان عسكريا كان أو مدنيا في زمن الحرب و تخفيف آلامه و تقديم الرعاية التي يكون هو في أشد الحاجة إليها عندما يكون من ضحايا النزاعات المسلحة .

الإنسان الذي كرمته الشريعة الإسلامية و سائر الشرائع السماوية و منعت تعذيبه أو الاعتداء على حرياته و حقوقه الأساسية , و أكدت هذه الحقوق المواثيق العالمية كالإعلان العالمي لحقوق الانسان و الاتفاقيات الدولية للحقوق المدنية و السياسية و غيرها من المواثيق و الشرائع .

لقد فصلت اتفاقية جنيف هذه المبادئ السماوية في نصوصها و موادها الملزمة لضمان حد أدنى من الحقوق و من الرعاية للإنسان لا سيما ضحايا الحرب منهم , فنجد أنها حظرت بشكل قاطع :

- القتل العمد .
- التعذيب أو التشويه أو إجراء التجارب بما في ذلك التجارب البيولوجية الخاصة بعلم الحياة .
- الإعتداء على الكرامة الشخصية أو المعاملة اللاإنسانية و خاصة المعاملة المهينة و الحاطة من الكرامة .
- تعمد إحداث آلام أو أضرار أو معاناة شديدة بالسلامة البدنية أو بالصحة لا مبرر لها .
- الإستيلاء على الممتلكات أو تدميرها على نطاق واسع بدون وجود ضرورة عسكرية .
- إجبار أسير الحرب أو شخص يتمتع بالحماية على العمل لصالح القوات المسلحة للدولة المعادية .
- حرمان أسير الحرب من حقه في محاكمة قانونية عادلة و محايدة .
- أخذ الرهائن .
- إستخدام المدنيين كدروع بشرية .

5– مبدأ الفروسية :

ظهر هذا المبدأ في العصور الوسطى , فهو يؤصل الصفات الحميدة و صفة النبل في المقاتل و هذه الصفة إذا إلتصقت بالمقاتل و اتصف بها فهي تمنعه من إلحاق الضرر أو الأذى بالجرحى أو الأسرى , أو مهاجمة الممتلكات الخاصة للأشخاص غير المقاتلين فقد سمي بمبدأ الفروسية بمصطلح الشرف العسكري

6 – مبدأ مارتنز (شرط مارتنز)

نشأ شرط مارتنز أول مرة من خلال الرأي الذي أدلى به فيودور فيودج مارتنز أحد مندوبي روسيا في مؤتمر السلام عام 1899 , و الذي عد حينها أقوى أقوى الحيل الدبلوماسية التي استعملت في المفاوضات الدولية على الإطلاق .

كانت هناك عدة أسباب لمارتنز لتبني رأيه حول الوضع القانوني للمدنيين الذين يُشهرون السلاح ضد قوات العدو في أثناء الاحتلال، بقوله:" أنه في الحالات غير المشمولة بالأحكام، يظّل السكان المتحاربون تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم كما جاءت من تقاليد التي استقر عليها الحال بين الشعوب المُتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام" وبهذا حاول مارتنز سد الثغرة الموجودة في القانون الدولي الإنساني في موضوع السكان المدنيين في الأراضي المحتلة على وجه الخصوص، وفي القضايا الدولية الأخرى التي لم يتوصل المجتمع الدولي إلى إقرّارها في شكل قاعدة عرفية أو حتى تعاهدية.

وكان لمارتنز مجموعة من الأسباب لتبني رأيه سابق الذكر وهي كالآتي:

1- تنظيم الحالات التي لم ينظّمها القانون الدولي الإنساني بكل أقسامه العرفي أو التعاهدي، وذلك بالرجوع إلى مبادئ اتفقت الأمم عليها، واحترامها خلال الممارسات الدولية و المتمثلة في العادات الراسخة والقوانين والقواعد الإنسانية وما يمليه الضمير العام العالمي.

2- الحد من التفسير الواسع في القضايا الدولية، وخصوصاً التي لم تنظّم وفقاً للقانون الدولي الإنساني، وحثّ الدول على عدم تبني الإباحة في الفعل دائماً، في حال غياب قرينة الحظر في الفعل، لاسيما بالنسبة لطرائق ووسائل القتال.

3- الإسهام في تطوير قواعد القانون الدولي العام، من خلال وضع مدونة تخص قوانين الحرب، من أجل الوصول إلى مبادئ دولية أكثر شمولية.

وعليه فلقد لاقى هذا المبدأ أو الشرط رواجاً كبيراً وثار حوله خلاف كبير بين فقهاء القانون الدولي عامةً وفقهاء وأساتذة القانون الدولي الإنساني خاصةً، منهم من اعتبره أنه يفسر القواعد والمبادئ الدولية فقط، ومنهم من رأى أن هذا كان له أثراً بالغاً في زيادة مصادر القانون الدولي عامةً، ومصادر القانون الدولي الإنساني العرفي خاصةً.

ثانيا– مصادر القانون الدولي الإنساني :

يقصد بمصادر القانون هو المنبع الذي تخرج منه القاعدة المنظّمة لسلوك الدول واكتسبت صفة الالتزام حتى أصبحت قاعدة قانونية، والقانون الدولي الإنساني كغيره من فروع القانون الدولي يستمد مصادره من المصادر التي يستمد منها القانون الدولي العام قوته الإلزامية، وعليه فهذه المصادر قائمة على رضا الدول وقبول الالتزام بها وهو ما ينعكس في توقيع المعاهدات الدولية، إلا أن القانون الدولي الإنساني يمتاز بخاصية أنه نشأ من جراء الأعراف التي كانت سائدة بين الدول زمني السلم والحرب والتي تضمنت قواعد إنسانية للتخفيف من آثار الحرب وهي تعتبر من ثوابت القانون الدولي الإنساني بالإضافة إلى مصادر القانون الدولي وهي محل دراستنا في هذا المطلب والذي سنتناول فيه المصادر الأصلية (الفرع الأول) و المصادر الاحتياطية (الفرع الثاني).

1–المصادر الأصلية للقانون الدولي الإنساني

للمصادر الأصلية في القانون الدولي الإنساني قيمة فعلية من حيث تطبيقها، فهي لا تخلق القواعد القانونية و إنّما تقتصر وظيفتها على تقريرها والتحقق من وجودها و تكون إما معترف بها صراحة من الدول(المعاهدات) أو يكزن معترف بها ضمنيا و ذلك من تواتر الاستعمال (العرف الدولي) وهي ما يعبر عنها بالمصادر الشكلية من بعض الفقهاء و هذه المصادر الأصلية هي التي يلجأ إليها المتنازعون لحل نزاعهم.

أ– المعاهدات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الانساني

تعرف المعاهدات على أنها اتفاق دولي بين الدول بصفة مكتوبة خاضعة للقانون الدولي وتكون ملزمة لكل من صادق عليها ووقع عليها، وهذه الأخيرة تكون إما معاهدات دولية خاصة أو معاهدات دولية عامة.

– المعاهدات الدولية الخاصة المنعقدة بين الدولتين المتنازعتين: يمكن للدول أن تتفق على تطبيق قواعد إنسانية أحسن من ما هي عليه موجودة و واردة سواء أكان ذلك قبل أو أثناء أو بعد الحرب و ذلك بإبرام المعاهدات المنظمة للقانون الدولي الإنساني، فهذه المعاهدات الخاصة تعد هي الحد الأدنى لقواعد القانون الدولي الإنساني، فيجوز للدول مثلا أن تبرم معاهدة بخصوص تسليم الأسرى أثناء الحرب، أو أن تتفق على معالجة الجرحى و المرضى من المقاتلين بطريقة أحسن ممّا كانت عليه في المعاهدات الدولية السابقة.

لهذه المعاهدات الخاصة المنعقدة بين الدولتين المتنازعتين قوة إلزامية كبيرة كونها تحظى بالأولوية في التطبيق قبل غيرها من المصادر الأخرى للقانون الدولي الإنساني. فعلى المحكمة أن تأخذ

أولا بهذه المعاهدات قبل غيرها حتى وإن لم تكن في نظامها الأساسي لكن شرط أن تكون هذه المعاهدة الخاصة قد أتت بما هو أفضل من حيث الظروف بين طياتها ممّا ورد في المعاهدات المنّظمة للقانون الدولي الإنساني السابقة، وكذا أن لا تكون هذه الاتفاقية الخاصة تخالف القواعد الآمرة للقانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي العام بصفة عامة. وهي القاعدة التي تضمنتها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية بوضعها لقاعدة عامة و ذلك بأن تطبق المحكمة المعاهدات العامة و الخاصة في النّزاع المعروض عليها.

– **المعاهدات الدولية العامة المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني:** تعد المعاهدات الدولية من أهم المصادر الدولية للقانون الدولي الإنساني، كونها تعبر عن رضاء الدولة الصريح. وجاءت هذه المعاهدات الدولية العامة المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني لتقنين وتدوين القواعد التي تنظم هذا القانون مع إدخال التطوير والتعديل عليها في كل مرحلة وهي بخلاف العرف الدولي الذي يعبر عن رضاء الدولة الضمني، وقد يطلق على المعاهدة بالاتفاقية أو الاتفاق أو الميثاق أو البروتوكول. ومن بين المعاهدات الدولية التي تتعلق بالقانون الدولي الإنساني العام مايلي:

– الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المنعقدة في لاهاي سنة 1907 المتعلّقة بقوانين وأعراف الحرب البرية.

– اتفاقية حول حقوق وواجبات الدول المحايدة في الحرب البحرية المنعقدة في لاهاي سنة 1907.

– اتفاقية بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية المنعقدة في لاهاي سنة 1907.

– بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب المنعقدة في جنيف سنة 1925.

– اتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة عام 1949.

– اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلّح المنعقد في جنيف عام 1954.

– اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية المنعقدة عام 1968.

– اتفاقية حظر استخدام وإنتاج الأسلحة البكتويولوجية و التكسينية و تدمير هذه الأسلحة المؤرخة عام 1972.

– البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف الأربع المنعقدة في جنيف عام 1977، وغيرها من الاتفاقيات التي تم ذكرها سابقا على سبيل المثال.

ب – **المعاهدات الدولية العامة:** يقصد بالمعاهدات الدولية العامة تلك المعاهدات المتعلّقة بالقانون الدولي العام، ومن بينها ميثاق الأمم المتحدة

المتعلّق بالقانون الدولي الإنساني، والذي تضمن تحريم اللجوء للقوة لتسوية المنازعات الدولية، تسوية النّزاعات الدولية بالوسائل السلمية، تحديد الأفعال التي تعد عدوانا، الامتناع عن احتلال أراضي الطرف الآخر، وعدم إرسال العصابات المسلحة، عدم إنتاج أو استخدام الأسلحة المحرّمة دوليا، عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.. وبناء على ما تم ذكره فإن المعاهدات العامة تعتبر مكملة للمعاهدات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني.

ج– العرف الدولي:

احتل العرف الدولي لمدة طويلة مركز الصدارة بين مصادر القانون الدولي العام عامة ومصادر القانون الدولي الإنساني خاصة باعتبار أن الأخير نشأ نشأة عرفية بحتة، حيث كانت معظم مبادئه مستخلصة من العرف.

بقي العرف الدولي متصدرا مصادر القانون الدولي إلى غاية بداية مرحلة تقنين و تدوين القانون الدولي بكل فروعه عن طريق مضاعفة عدد المعاهدات المنظمة له ما أدى إلى تراجع مكانة العرف الدولي. وعليه عرّفت محكمة العدل الدولية العرف الدولي على أنه: " ممارسة عامة مقبولة كقانون" فالقواعد العرفية تتكوّن إذا توافر فيها ركنان أساسيان هما الركن المادي والركن المعنوي.

– **الركن المادي للعرف الدولي:** يتحقق الركن المادي من تكرار استعمال ممارسات لقاعدة معينة من طرف دولة ما، فهو يشمل كل الأفعال المادية. ومن بين هذه السلوكيات السلوك على أرض المعركة باستخدام أسلحة معينة والمعاملة الممنوحة لمختلف الفئات من الأفراد، كما أن هناك الأفعال اللفظية مثل: كنيات الدليل العسكري، التعليمات المعطاة للقوات المسلحة والبيانات العسكرية أثناء المنازعات المسلحة، ويتضمن ذلك كل ما يصدر من المؤسسات التنفيذية والتشريعية والقضائية للدول التي تسهم في تكوين ممارسات معينة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

– **الركن المعنوي للعرف الدولي:** يقصد بالركن المعنوي " الشعور بالالتزام نحو القاعدة التي تم ممارستها ووضعها بالقاعدة القانونية، فالقيام بالممارسة أو الامتناع عنها أو التغاضي عن عمل يشترط أن يصدر من الدول نفسها. ويتكرر العمل بممارسات معينة لمدة من الزمن مع استمرار تطبيقها وأن الدول قبلتها كقاعدة ملزمة ولا يشترط قبول جميع الدول، و إنّما يشترط ألا تعترض عليها الدول الأخرى.

فمع بداية القرن الثامن عشر انتشرت بعض القواعد العرفية المتعلّقة بالعمليات العسكرية و أصبحت قانونا عرفيا، خاصة ما تعلّق بحصانة المستشفيات، المعاملة الخاصة لبعض من الفئات والمحافظة على حياة الأسرى وتبادلهم دون فدية.

كما ظهرت الكثير من الأعراف الدولية في مجال القانون الدولي الإنساني والتي تضمنتها المعاهدات التي تنظم هذا القانون ونذكر منها:

– حماية الأشخاص العاملين في مهام حفظ السلام والأعيان المستخدمة فيها ضد الهجمات، تمنح لهم حماية متساوية مع الحماية الممنوحة للمدنيين. وهذا ما أكدته ممارسات الدول ما جعلها قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني وبالتالي تم النص عليها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهي في وقتنا الحالي جزء من القانون الدولي المطبق في أي نوع من أنواع المنازعات المسلحة.

– تعتبر قواعد لاهاي المنظمة للأعمال العدائية قواعد عرفية، ومن بينها عدم هدم ممتلكات الخصم أو الاستيلاء عليها ما لم تتطلب الضرورة العسكرية ذلك، وكذا عدم التعدي على الممتلكات الخاصة لرعايا العدو بالقوة.

– لا ينبغي إلحاق الضرر بالمباني المخصصة للدين، للفن والعلوم و التربية وكذلك المخصصة لأعراض خيرية والثقافية إذا لم تكن أهدافا عسكرية، ويحظر الاستيلاء عليها.

– منع استعمال الأسلحة التي تسبب إصابات مفرطة أو آلاما لا مبرر لها، وكذا الأسلحة العشوائية والسامة والبيولوجية و الكيماوية ومبيدات الأعشاب كأسلوب من أساليب الحرب، والطلقات النارية التي تتمدد بسهولة في الجسم و كذا التي تنفجر في الجسم والأسلحة النارية التي لم تتضمنها المعاهدات الدولية.

ثانيا– المصادر الاحتياطية للقانون الدولي الإنساني

1– أحكام المحاكم

إن الرجوع إلى القرارات وأحكام المحاكم السابقة يساعد على معرفة القواعد القانونية التي استندت إليها المحكمة في الأحكام التي أصدرتها.

وعليه يرى الباحثون في مجال القانون الدولي العام أن أحكام محكمة العدل الدولية هي بمثابة تفسير لقواعد القانون الدولي بحكم أنها صادرة من أرفع هيئة قضائية دولية توضح ما تلوح إليه تلك القواعد وتحدّد مدى تطبيقها، فهي تعتبر أداة مساعدة لتحديد قواعد القانون الدولي العام بكل فروعه.

ومن جهة أخرى فإن محكمة العدل الدولية ساعدت قي تطور القانون الدولي العام خاصة من خلال آرائها الإفتائية التي قدمت لها بناءاً على طلب من الأمم المتحدة، ومن بين هذه المحاكم التي أسهمت في تطور قواعد القانون الدولي العام نجد سلسلة الأحكام التي أصدرتها محكمة (نورتنمبورغ) ومحكمة (طوكيو) و المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في البوسنة والهرسك فقد أرست هذه المحاكم قواعد مهمة في المسؤولية الجنائية الفردية الإنسانية كونها أدخلت إلى القانون الدولي قاعدة تقوم على أساس محاكمة الأفراد الطبيعيين. وكذا هناك أحكام أصدرتها محكمة العدل الدولية والتي أصبحت أحكامها مصدراً لقواعد جديدة في القانون الدولي ومن أمثلتها نجد قضية المصائد سنة 1951 وحكمها في قضية التعويضات سنة 1949 وهو الحكم الاستشاري الصادر و الذي أعطى الحق للمنظمة الدولية في طلب التعويض من الدولة عن الأضرار التي تصيب موظفيها أثناء تأديتهم لواجباتهم.

كما لعبت المحاكم الوطنية هي كذلك دوراً كبيراً في تطوير القانون الدولي ومن بين مساهماتها نجدها في توضيحها للقواعد المطبقة على الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقضايا المتعلّقة بالعمل طبقاً لاتفاقيات منظمة العمل وغيرها هذا كله مكّن محكمة العدل الدولية من الاعتماد عليها كونها تعتبر قواعد مطبقة في أغلب الدول.

2- آراء الفقه :

إن مهمة الفقهاء تكمن في البحث في أصل القاعدة القانونية ومدى قوتها الملزمة وكذا نطاق تطبيقها على الأشخاص القانونية وكذلك يبحث الفقهاء في سريان القاعدة القانونية من حيث الزمان والمكان والآثار القانونية المترتبة على تنفيذها أو حتى على مخالفتها. وأيضاً يركز الفقهاء على فكرة من أين تأخذ القاعدة القانونية قوتها الملزمة من العرف الدولي أو من المعاهدات، وكذا التطرق لتطبيقات القضاء لقاعدة ما وردودا لفعل الدولية على هذه التطبيقات. وعليه فإن ما يقوم به الفقيه لا يشكل قاعدة قانونية ملزمة للدول أو للقضاء الدولي إلا أنه تأخذه هذه الأخيرة على سبيل الاستئناس في تسيير قواعدها القانونية يعتريها الغموض.

إلا أن الفقه الدولي ساهم في تطوير و نشر قواعد القانون الدولي الإنساني حيث أنه فيه الدول و القضاء الدولي بما وضعه من مقترحات وآراء وتفسيرات حول تطبيق القواعد القانونية وتفسير نصوص المعاهدات الدولية التي يقوم عليها هذا القانون ومدى تطبيقها، وهذا ما نجده عند الرجوع إلى مؤلفاتهم القانونية.

3- مبادئ العدل و الإنصاف:

بموجب المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يمكن للقاضي الحكم وفقا لمبادئ العدل والإنصاف في حالة ما إذا وافق أطراف الدعوى على ذلك.

وعليه فإن الحكم وفق مبادئ العدل والإنصاف للقاضي أريحية في تفسير النصوص القانونية غامضة أو تكملة نص مبتور أو حتى عدم الحكم بالنص الموجود لما يتضمنه من قسوة ولا عدالة والحكم بما هو عادل و منصف وهنا يظهر القاضي مهارته في أن يجتهد ويضع قاعدة قانونية من صنعه وإنشائه و من ثم تطبيقها على النّزاع المعروض عليه إلا أن هذا يثير مخاوف الكثير من الدول خصوصا إذا تعلق هذا الاجتهاد بمسائل القانون الدولي الإنساني. وهذا راجع إلى خطورة استعمال مبادئ العدل والإنصاف ما جعلها مقيدة بما يأتي:

– لا يستعمل القاضي مبادئ العدل والإنصاف إلا بعد موافقة أطراف النّزاع.

– أن القاضي ليس مجبراً بالحكم بهذه المبادئ وعليه فإن القاضي غير مقيد بها.

ولهذا نستنتج أن مبادئ العدل والإنصاف ليس لها قوة إلزامية كبيرة بين مصادر القانون الدولي عامةً والقانون الدولي الإنساني خاصةً.